محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٣٤٦٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : سالم رشيد يوسف / وكيله المحامي راشد حكواتي .
المميز ضدها : شركة ناصيف التجارية وشركاه/وكيلها المحامي حســـن القيسي .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/١٠٣٨ بتـــاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ والقـــاضي بـــرد الإستئناف شكلاً .

وتتلخص أسباب هذا التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون حين قامت برد الإستئناف المقدم مـــن المميز شكلاً لفوات المدة القانونية .
٢- وبالتناوب ، لتوضيح ذلك فإن اليوم يبدأ من الساعة الواحدة صباحاً وحتـــى الثانية عشر عند منتصف الليل ومدته ٢٤ ساعة كامله فـــإذا كـــان يـــوم ٣/٢٦ يوماً يدخل ضمن حساب الموعد "يوم صدور القرار" فإن القـــانون قد أجاز لفريق الدعوى إستئناف القرار قبل صـــدوره أي منـــذ الســـاعة الواحده صباحاً وحتى افتتاح الجلسة أو حضور الفرقاء ولا يعقل أن يكـون ذلك في ذهن المشرع .

٣- وبالتناوب لو اسقطنا هذه الساعات من حساب اليوم لا ينطبق تعريف اليـــوم علـــى يـــوم صدور القرار وذلك لأنه يكون قد مضى أكثر من منتصف اليوم .

٤- وبالتناوب ، لو اعتبرنا أن بداية اليوم في الموعد تبدأ من ساعة نطق القرار فإن نهاية اليـوم سيكون في نفس الساعة من اليوم التالي وقد كان ذلك يوم ٤/٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ يوم عطلـــة بسبب رأس السنة الهجرية فتمتد الى اليوم الذي يليه أي يوم ٢٠٠٠/٤/٦ .

٥- وبالتناوب فإن الأصل في التشريع أنه عند الخلاف في التفسير يتم الرجوع الـــى القواعـد العامة أي الى قانون أصول المحاكمات وما جرى عليه العمل في حساب المدة من خلال التطبيـق أي أن يتم احتساب المدة في اليوم التالي لصدور القرار في قانون محاكم الصلح وقانون أصـــول المحاكمات .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ طلب فيها قبول الجواب شـكلاً ورد التمييز مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن محكمة صلح حقوق عمان قد أصدرت قرارهـــا بـــالدعوى رقم ٩٩/١٥٤٤ بمواجهة المدعي بتـــاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ حيـــث طعـــن بـــه إســـتئنافاً بتـــاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ ، وحيث استقر اجتـــهاد محكمتنـــا كمـــا هـــو فـــي قـــرار الهيئـــة العامـــة رقـــم (٩٦/١٢٩٤ مكرر) أن مهل الطعن الوارده في قوانين خاصة هي الواجبة الإتباع لغاية إحتســـاب بداية تلك المهل ، وحيث أن قرار محكمة الصلح قد صدر في قضية عمالية فإن مهلـــة الطعـــن الوارده بالمادة ١٣٧/ب من قانون العمل التي يتضح منها أن الطعن بقرار بلك المحكمة يبدأ مـــن تاريخ تفهيم الحكم هي الواجبة الأعمال ، وحيث أن الإستئناف المقدم مـــن المدعـــي وفقـــاً لمـــا أوضحنا آنفاً يكون مقدماً بعد مرور عشرة أيام من صدور الحكم بمواجهته فإن ما انتـــهت إليـــه

محكمة الإستئناف برد الإستئناف المقدم منه شكلاً يكون متفقاً مع القانون وأسباب الطعـــن غـــير وارده على قرارها وبما ينبني عليه رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذو الحجة لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٢/١٤م .

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

هـــم